فقه الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

أ. م . د. فراس سعدون فاضل *
د. صالح ياسين عبدالرحمن *

ملخص البحث

الموارد الطبيعية هي هبات ربانية توجد في باطن الأرض او ظاهرة فوق سطحها ، تتحول بواسطة الفعل البشري إلى ثروات تؤثر بقوة في اقتصاديات الدول ومصير الشعوب ، كانت الى أزمنة قريبة دفينة الأرض لا يعلم بها أصحاب الأرض ، حتى جاء زمن التنقيب لتنطلق الجهود الحثيثة لمعرفة خبايا الأرض من الكنوز والثروات ، بل وتتحول جهود الاستكشاف والاستثمار الى سباق محموم للحصول على هذه الموارد بأكبر قدر ممكن لكونها توصف بالندرة وقابلية النضوب في وقت ما في المستقبل القريب .

ولكون هذه الموارد تمثل عصب الحياة ومقوما رئيسا لكثير من الناس كان لزاما التعامل معها وفق مبدأ **الاستخدام الأمثل** لتقليل الهدر والاستنزاف فيها بما يجعلها متاحة للاستثمار بعيدة عن النضوب أطول مدة ممكنة ، ولما كانت الشريعة الإسلامية تنظم حياة الناس في أبسط التفاصيل الحياتية ، فقد وردت أحكام فقهية تنظم العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية وتحدد كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية المتاحة وهذا البحث يهدف الى تسليط الضوء على هذه الأحكام بالبيان والدراسة .

Abstract

Naturalism resources it Devine endowment found inside the earth or appear above it surface , It convert by human active to assets affect strongly in countries economics and people fate , It was into near time in humed in the earth landholders don't have knowledge about it until come excavating time to start the

*تدريسي / جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة .
* *تدريسي / جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة والفكر الاسلامي .

quick efforts to known earth cryptal from treasures and assets , And efforts of the discover and investing convert to fevered race to obtain this resources by largest amount because it scarce and it has permeability in any time in near future .

And this resources represent life nerve and main constituent from its constituent to many people was must dealing with it according to optimal employ principle to purpose minimization roaring and exhausting in it and making available to in-vesting remote from depletion longest duration enabled , And was Islamic law work regulation people life in life simplest details , And juristic provisions come to regulations the relation between human and naturalism resources and determine how to dealing with available naturalism resources and this research unseal on the provisions by communiqué and study .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين .

يشهد العالم اليوم تسابقا يصل حد التقاتل على الاستحواذ على الموارد الطبيعية المتاحة ، بسبب ندرة بعضها وعظم أهميتها في تسيير الحياة بما يعد هدفا استراتيجيا تبذل للحصول عليه كل الإمكانات .

وهذه الموارد لم تتشكل صورتها بفعل بشري ، بل هي هبات ربانية أودعها الله سبحانه باطن الأرض أو جعلها ظاهرة فوق سطحها ، وهي تتحول بواسطة الفعل البشري إلى ثروات تؤثر بقوة في اقتصاديات دول ومسار حياتها ، كانت الى أزمنة خلت دفينة الأرض لا يعلم بها أصحاب الأرض ، حتى جاء التنقيب لتنطلق الجهود لمعرفة خبايا الأرض من الكنوز والثروات .

هذه المرحلة تشكل بداية التناقص الحقيقي لخزين هذه الموارد ، وبالأخص غير المتجددة منها كالنفط والمعادن ، وبعد إدراك المستخدمين اقتراب موعد نفاذ مخزونها ، ازداد سعيهم للحصول على الكم الأكبر منها بكل الوسائل الممكنة ، إزاء هذه المشكلة كان لزاما التعامل مع هذه الموارد وفق

مبدأ **الاستخدام الرشيد** أو **الاستخدام الأمثل** لتقليل الهدر والاستنزاف بما يجعلها متاحة متوفرة أطول مدة ممكنة ، ولما كانت الشريعة الإسلامية ، النبع الصافي الذي تحيا به البشرية تنظم حياة الناس في أبسط التفاصيل الحياتية وحتى عظائم الأمور ، ومما أشارت إليه كيفية التعامل مع الموارد الطبيعية المتاحة ، جاء هذا البحث بعنوان (**فقه الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**) .

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فقد بينت أهمية الموضوع وسبب اختياره وطريقة البحث فيه ، وجاء المبحث الأول تمهيدا للبحث بتعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحا ، في حين سلط المبحث الثاني الضوء على التأصيل الفقهي لاستخدام الموارد الطبيعية وملكيتها ، وجاء المبحث الثالث للكلام عن التكييف الفقهي للاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ، ثم خاتمة تضمنت أهم ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات يمكن ترجمتها الى برنامج عمل في ميدان البحث .

المبحث الأول

تمهيد للبحث

المطلب الأول

تعريف الاستخدام الأمثل والموارد الطبيعية

أولا : تعريف الاستخدام الأمثل لغة واصطلاحا .

الاستخدام لغة : استخدم يستخدم استخداما ، والوزن استفعال ، من الاستعمال فهو مستخدم أي مستعمل ، يقال : استخدم العامل نفسه : عرض نفسه للعمل [1] .

الأمثل لغة : تفضيل من مثل ، ويقال فلان أمثل بني فلان أدناهم للخير وهؤلاء أماثل القوم خيارهم ، ويقال : المريض اليوم أمثل ، اي أحسن حالا من حالة كانت قبلها وحاله الآن أفضل [2] .

الاستخدام الأمثل اصطلاحا : تحقيق أفضل كم ونوع ممكن من المخرجات الناتجة عن استخدام الموارد الطبيعية المحدودة بصور مختلفة بعيدا عن الهدر والاستنزاف في هذه الموارد [٣] .

ثانيا : تعريف الموارد الطبيعية لغة واصطلاحا .

الموارد لغة : المناهل ، والطريق ومصدر الرزق ، واحدها مورد يقال : ورد موردا وورودا [٤] ، ومنه نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد[٥] ، أي المجاري والطرق إلى الماء [٦] .

والطبيعية لغة : منسوب إلى الطبيعة ، وهي مخلوقات الله من أرض وسماء وجبال ونبات وغيرها [٧] .

وفي الاصطلاح : مواد نافعة موجودة على سطح الأرض أو في باطنها يستفيد منها الإنسان في نشاطاته اليومية ولها القدرة على اشباع حاجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالمياه والمعادن وغيرها [٨] .

وصورة الاستخدام الأمثل قائمة على علاقة تبادلية بين الإنسان والموارد ، فبقدر اجتهاده في توظيف المزيد من الخيرات وفق مبدأ الاستخدام الأمثل ، وإدراكه أهمية الحفاظ عليها وترشيد استثمارها وتنميتها لضمان ديمومتها وتجددها ، تتحقق القدرة الإبداعية لهذه الموارد في التوليد الذاتي بوصفها متجددة ، وتجددها لا يكون إلا باستثمارها بالوسائل والكيفيات التي تحقق الغاية العظمى من إيجادها [٩] .

المطلب الثاني

أنواع الموارد الطبيعية

البيئة التي يعيش فيها الإنسان بمكوناتها الثلاثة تعرف بالغلاف اليابس والمائي والجوي تنتظم مجموعة من الموارد الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مع أهميتها الحيوية له ، إذ يؤثر فيها ويتأثر بها .

وهذه الموارد قد تكون **حية** تتخذ صورة نباتات وغابات طبيعية ، أو حيوانات برية وطيور بتنوع أقسامها ومسمياتها ، أو إحياء مائية نهرية كانت أم بحرية .

وقد تكون الموارد **غير حية** كعناصر الطاقة الحرارية والضوئية والمعادن باختلاف صورتها في الطبيعة وطريقة استخراجها والتعامل معها [١٠] ، عضوية كانت مصادرها كالفحم الحجري والغابات وغيرها فتطورها على الْارض مرتبط بنمط حياتي معين ، أو غير عضوية كالخامات المعدنية والْأملاح والأحجار ، وهذه وجودها وثيق الصلة بجيولوجيا طبقات الْأرض [١١] .

وهي باعتبار ديمومتها وتجددها من عدمه قد تكون : **دائمة** لاَ تنضب مهما كان حجم استهلاكها كالشمس والهواء ، أو **غير متجددة** ومعرضة للنضوب والنفاذ كالنفط والغاز الطبيعي وغيرهما من المعادن ، وهذا النوع من الموارد الأكثر عرضة للاستنزاف وأشد حاجة الى التعامل معه بمبدأ الاستخدام الأمثل .

وقد تكون **متجددة** : بمعنى إمكانية إعادة توليدها لأنها قابلة للتجدد ذاتيا ، إن روعي في استخدامها العقلانية والاعتدال فإنها بعيدة عن النضوب والنفاذ في المنظور القريب خاصة منها الأغطية النباتية الحيوية ، والثروات الحيوانية الطبيعية بكافة صورها ، فضلا عن الثروة المائية التي تشكل اليوم سببا للكثير من النزاعات الدولية بسبب تزايد ندرتها وسوء استخدامها .

وهذه الموارد باعتبار انتشارها تبعا لمصادرها على وجه البسيطة قد تكون : **واسعة الانتشار** كالغابات والأغلفة النباتية ، فضلا عن الثروة المائية ، وإن كان الصالح للاستخدام البشري منها متوسط الانتشار ، وقد تكون **متوسطة الانتشار** كالثروة الحيوانية الطبيعية بصورها المتعددة ، وقد تكون **محدودة الانتشار** كالنفط والغاز الطبيعي ، وقد تكون **نادرة الوجود والانتشار** كالمعادن والفلزات النادرة كالذهب والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الأخرى التي تعد ندرتها النسبية سببا في ارتفاع قيمتها وغلاء أثمانها [١٢] .

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي لاستخدام الموارد الطبيعية وملكيتها

المطلب الأول

مشروعية استخدام الموارد الطبيعية

خلق ربنا ﷻ الإنسان لغايات عظمى من اجلها عبادته ﷻ وعمارة الأرض التي يعيش عليها ، وهذا يقتضي بالضرورة توافر ما به قوام الحياة وديمومتها ، واستخدام مقومات الحياة وفق مبدأ الاستخلاف الذي يعني في نظر الفقهاء : النيابة والقوامة في حدود المأذون به والمخول فيه [١٣] .

والتكييف الفقهي لهذا المبدأ يستند الى نصوص قرآنية ، تدل صراحة على أن الإنسان في الأرض بمثابة النائب والقائم بما ينبغي عليه القيام به ، منها :

١. قولـــــه تعالـــى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[١٤] .

٢. قولـــه تعالـــى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾ ﴾[١٥] .

٣. قولـــه تعالـــى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[١٦] .

ولا يقبل عقلا أن يكلف الإنسان بمهمة الاستخلاف ثم يحال بينه وبين مقومات قيامه بها ، ففيه إضعاف فاعلية الانسان واهدار لطاقاته ، وللإنسان إن ينال من الدنيا ما يقيم به نفسه ويتقوى به على معاده ، قال تعالى مخاطبا صفوة خلقه من الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[١٧]

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾[١٨]

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[١٩] .

وهذه الطيبات متاحة مباحة وفق ما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية ضرورية كانت أم حاجية أم تحسينية ، بل هي خادمة للأصل الضروري كما يوجه الامام الشاطبي ذلك بقوله : " خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة ، إما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا ، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه ، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته " [٢٠] .

ووجود هذه الموارد يخضع لنظام متوازن غاية في الاتقان ، قال تعالى﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾[٢١]

وللحفاظ على هذا التوازن أوجبت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات الملزمة غايتها الوصول الى الانتفاع الأمثل بهذه الموارد والطيبات وبطريقة تحقق الغرض من إيجادها ، انتفاعا يحكمه الرفق والروية بعيدا عن الاستنزاف والهدر وتغليب المصلحة الفردية وسيادة الأنانية ، بل إن شريعتنا السمحاء عدت اتباع الأسلوب الأمثل في استيفاء المسلم لنصيبه من الموارد واجبا وضرورة من ضروريات الحياة ، وذم الشارع الحكيم الإسراف بكل صوره بنصوص قرآنية قطعية في النهي عن الإسراف والتبذير ، منها :

١. قوله تعالى :﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢٢] .

٢. قوله تعالى :﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾[٢٣] .

ومدح ﷻ عباده الاتقياء الانقياء (عباد الرحمن) بذكر صفاتهم الحسنة ، ومنها اعتدالهم في استيفاء ما أحل لهم في الحياة الدنيا بغير إسراف يجاوز حد المعقول ، أو شح تضيق به

النفـــوس وتهلك ، قـال تعالـــى :﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [٢٤] .

وهذا المعيار ، التوسط والاعتدال ، بنت عليه الشريعة الاسلامية خطوطا عامة واضحة في تحديد مدى صلاحية الفرد في الانتفاع بالموارد الطبيعية وهي ملك مشاع لجميع ، وفق ضوابط وتدابير لا تسمح له بتجاوزها ، هذه التدابير هي أحكام فقهية متنوعة الصفة باعتبار الزاميتها ، متنوعة باعتبار إجراءاتها ، والهدف منها جميعا واحد ، هو الحفاظ على موارد الحياة الانسانية مصانة من الإسراف والتبذير والعبث .

ما تقدم يسري على الموارد الطبيعيـــة المتاحـــة من حيث التأصيل لإباحتها للاستخدام والانتفاع ، باستثناء المعادن [٢٥] والثروات النفطية التي كانت محل بحث عند الفقهاء في عائدية ملكيتها وتقييد حق التصرف بها ، واستخدامها والانتفاع منها ، والحكم فيها يسبقه بيان لصفاتها ، وبه يتأثر حكم هذه المعادن عند الفقهاء .

فهي تنقسم إلى أنواع باعتبار تصنيعها وتحويلها فمنها ما يقبل السحب والطرق والاذابة ، كالذهب والفضة والنحاس ، ومنها ما لا يقبل السحب والطرق والاذابة كالجص والاحجار الكريمة ، والمائع أو السائل منها كالنفط والزئبق وما شاكله من المعادن ، وتنقسم باعتبار آلية استخراجها الى قريبة من سطح الأرض ولا يحتاج الى كلفة لاستخراجها كالملح والكبرّيت والتنقيب عن هذا النوع من المعادن يعتمد مبدأ اليقين في وجودها لإمكانية رؤيتها على هيئتها ، ومنها ما كان في أعماق بعيدة داخل طبقات الأرض ويستلزم أخراجه جملة من الإجراءات والأعمال المكلفة ماليا وبدنيا فضلا عن احتمالية وجودها في المكان المرشح للتنقيب كفلزات الحديد والنحاس والقصدير وغيرها .

المطلب الثاني

ملكية المعادن والثروات الطبيعية

وهذه المعادن إما أن توجد في أرض عائدة للدولة وبالتالي للدولة فقط الحق في استثمارها على الوجه الذي تراه مناسبا ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [٢٦] .

أو أن توجد في أرض مملوكة للأفراد ، وفي حكم ما بها من معادن وثروات وموارد طبيعية ولمن حق التصرف به خلاف عند الفقهاء على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأرض وما فيها من معادن ملك لمالكها لا ينازعه في ذلك أحد ، وبه قال الحنفية والشافعية والظاهرية [٢٧].

الثاني : إن المعادن ملك للدولة مطلقا ، ولا يجوز للأفراد أن يتصرفوا بهذه المعادن وإن كانت في أراضيهم إلا أن تخولهم الدولة ذلك وفق مبدأ الاقطاع ، وبه قال المالكية [٢٨] .

الثالث : التفصيل ، فالمعادن غير المائعة ملك لمالك الأرض ، وأما السائلة أو المائعة فهي للدولة وليست لمالك الأرض ، وبه قال الحنابلة [٢٩] .

أ . استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه أنَّ مالك الأرض مالك لما فيها ، إذ ترابها وحجارتها ملكه وكذا معادنها .

ب . واستدل المالكية لقولهم بدليلين هما :

١. القياس على الفيء الذي تحصل من غير إيجاف الخيل والركاب ، فأمره للنبي ﷺ يتصرف فيه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ، وكذا المعادن هنا أمرها موكول الى النبي ﷺ ولمن بيده أمر المسلمين من بعده ، وهذا مقتضى قوله تعالى :﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾[٣٠]

فالأرض وما فيها من معادن يورثها الله لمن يشاء من عباده وهي عامة لجميع المسلمين [٣١] .

٢. ان المعادن نفيسة ثمينة ، ومنح حق التصرف فيها للأفراد يسبب فتنة بين الناس أو تقع بيد شرار الناس فلا يحسنون التصرف بها فاقتضت المصلحة وضعها بيد الإمام يتصرف بها وفق الأصلح [٣٢] .

ج. واستدل الحنابلة لقولهم : بان الأصل أن تملك الأرض بما عليها وما فيها ، إلا أن قول النبي ﷺ : " الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار " [٣٣] يدل على أن المعادن السائلة والجارّية ملك عام فوجب العمل به مع ابقاء المعادن الجامدة على الأصل حيث تملك تبعا للأرض [٣٤] .

وقياسهم للمعادن على الماء قياس مع الفارق ، إذ الماء تحتاج إليه كل الأحياء بلا تفريق ومنعه فيه حرج كبير وقد يؤدي الى الهلاك ، أما المعدن وإن كان له حاجة فلا يرقى إلى أهمية الماء والحاجة إليه فافترقا .

والراجح ، والله أعلم ، ما ذهب اليه المالكية ، وأمر هذه المعادن موكول للإمام وان كانت في ارض مملوكة للفرد ، لان استخراج هذه المعادن واستثمارها قد يحتاج الى إمكانات لا تمتلكها إلا الدولة فتفوض بحق التصرف بها ، وبالإمكان تعويض صاحب الأرض بشيء مجزي دفعا للضرر عنه .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للاستخدام الامثل للموارد الطبيعية

الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية واجب على الإنسان في مقابل التمتع بما يباح له التمتع به ، وهو مبدأ فقهي أشار إليه فقهاء الأمة الأعلام في قاعدة مستقرة مفادها : " ميزان العدل في الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات " [٣٥] ، لذلك وجب بيان صورة الحكم الواجب للمكلف كي يكون مدعاة للالتزام به ، سنتكلم في هذا المبحث عن اتجاهين من الأحكام الفقهية التي تنظم الاستخدام الأمثل ، **الأول** منها : أحكام فقهية توجب الاعتدال والترشيد في استخدام الموارد الطبيعية ، و**الثاني** : أحكام فقهية توجب الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها وتجديدها .

المطلب الأول

فقه الاعتدال والترشيد في استخدام الموارد الطبيعية

الاعتدال والترشيد في استخدام الموارد الطبيعية مقصد تشريعي وواجب دلّ عليه قوله تعالى :﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٣٦]

وقول النبي ﷺ : " لن ينجي أحدا منكم عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة ، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا " [٣٧] ، قال ابن الأثير : " القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط " [٣٨] .

والاعتدال والترشيد المطلوب هنا ، استخدام المقدار المناسب من الموارد المتاحة دون إسراف وتبذير أو تقتير وشح غير محمود ، قال تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [٣٩]

وهذا المقدار بينه الغزالي " رحمه الله " بقوله : " المقدار الذي يكتسبه فلا يستكثر منه ولا يستقل بل القدر الواجب ومعياره الحاجة ، والحاجة ملبس ومسكن ومطعم " [٤٠] .

والإمام الغزالي اقتصر في بيانه هذا على الضروري من متطلبات حياة الإنسان ، وإلا فإن ثمة حاجيات يحقق الحصول عليها رفع المشقة والحرج عن الناس ، وتحسينيات من شأنها تحقيق الرفاهية ورغد العيش للإنسان شريطة أن لا يرافق ذلك إسراف وبطر وتبذير [٤١] .

ومطلب الترشيد لا ينحصر بمورد دون آخر ، ولا بحاجة دون أخرى ، فالماء على سبيل المثال ، وهو من الموارد التي يشترك فيها جميع الناس ، وجب على المسلم الاعتدال في كمية الماء المستعمل في الشرب أو الطهارة للعبادة أو التنظيف ونحوه ، دون إهدار شيء منه وإن كان قليلا .

ولتكييف هذا المطلب جاءت الأحكام الفقهية باتجاه الحث على الترشيد في استهلاك الموارد المائية ووفرت أحكامها الأرضية المناسبة لذلك ، إذ حثت على الاقتصاد في الماء المستخدم للطهارة ، روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بسعد بن أبي وقاص ﷺ وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السرف ؟ فقال: أفي الوضوء سرف ، قال: نعم ، وإن كنت على نهر جار" [٤٢] ، وفي سياق هذا الحديث جاءت عبارات الفقهاء متطابقة في ذمِّ الاسراف في الماء ، قال الإمام النووي " رحمه الله " : " اتفق أصحابنا وغيرهم على ذمِّ الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ... والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه وقال البغوي والمتولي حرام " [٤٣] ، بل نقل العظيم آبادي إجماع العلماء على ذلك فقال : " أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر" [٤٤] .

وفي سبيل الترشيد في الموارد المائية وسع الفقهاء مساحة مصادر الماء الطاهر من غير اعتبار لعذوبته او ملوحته اذ هو طاهر مالم تخالطه نجاسة ، ورفعوا من سقف تأثر مصادر الماء بمخالطة

النجاسة لها فالجاري لا ينجس بحال ، وغير الجاري إن كان كثيرا حافظ على طهوريته ما لم يتغير أحد أوصافه [٤٥] .

ووضع الفقهاء آلية محددة لاستخدام مصادر المياه المشتركة تعتمد مبدأ توازن المنافع ، قال الكاساني من الحنفية في مسألة النهر المشترك بين جماعة : " وأما الذي يرجع إلى النهر فالأصل فيه أن النهر الخاص لجماعة لا يملك أحدهم التصرف فيه من غير رضا الباقين سواء أضر بهم التصرف أو لا لأن رقبة النهر مملوكة لهم وحرمة التصرف في المملوك لا تقف على الإضرار بالمالك حتى لو أراد واحد من الشركاء أن يحفر نهرا صغيرا من النهر المشترك فيسوق الماء إلى أرض أحياها ليس لها منه شرب ليس له ذلك إلا برضاه [٤٦] .

وهذه الاجراءات تأتي انسجاما وتوافقا مع مقاصد التشريع في الحفاظ على الموارد المائية وعدم إهدارها .

والاعتدال والترشيد مطلوب في استخدام الموارد والثروات الأخرى ، كالثروة الحيوانية المتاحة للصيد أو الثروة السمكية ، اذ ينبغي على الإنسان أن يرشد تحصيله لما أبيح له تحصيله من هذه الثروات وفق حاجته الفعلية ، باعتبارها مصدرا غذائيا للناس ، فإن كان ثمة إسراف في الصيد وما سواه بدعوى الاستزادة من الطعام فوق حد الحاجة التي تحقق الاكتفاء والشبع فإن ذلك غير محمود عند الفقهاء بل ويدخل عند البعض في باب التحريم ، قال السرخسي الحنفي : " وكل أحد منهي عن إفساد الطعام ، ومن الإفساد السرف فحرام ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه ، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة إلقاء الطعام في مزبلة أو شر منها ، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فإنه يسد به جوعته إذا أوصلـه إليه بعوض أو بغير عوض ، فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام " [٤٧] .

ويلحق بذلك الصيد بغية التسلية واللهو اذ فيه تضييع لمقدرات الانسان الغذائية ومصدر من مصادر قوته ، وهو سلوك أناني وجحود لنعم الله ﷻ ، يناقض ما يبتغيه ديننا الحنيف من العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد المتكافل قوامها التعاون والإيثار .

والاعتدال والترشيد مطلوب في استخدام الغابات والأغطيـــة النباتيـة بما تحتويه من أعشاب ونباتات وأشجـــار ، وهـــي مصادر أقوات العبـــاد وطعامهم ، لقولـــه تعالـــى : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [٤٨] .

وينبغي على الإنسان أن يرشد استخدامه للغابات الطبيعية مهما كان الغرض من هذا الاستخدام ، سواء كان للطعام أو الاحتطاب أو الرعي ، ويد الإنسان على هذه الموارد يد أمانة وحفظ ، له حق الانتفاع بها بقدر حاجته وشريطة عدم الاضرار بمصادر هذه الموارد ، أو الاضرار باخرين ينتفعون منها بحرمانهم من منافعها كليا او جزئيا ، فقد نصت المادة " ١٢٥٤ " من مجلة الأحكام العدلية : يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح , لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة [٤٩] .

ولا يجوز في الشريعة الإسلامية لاحد منع آخر من الاستفادة من هذه الموارد بغية إحراز ما فيها لنفسه وجعل ما فيها حكرا عليه [٥٠] ، بل ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أبعد من ذلك فقال : " ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها ، وقد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها ، يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكـــه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه " [٥١] .

ما تقدم ذكره يصدق على الترشيد في استخدام المعادن وموارد الطاقة التي تعد غير متجددة ، بل هي إلى النفاذ في تسارع ، وهذه المسؤولية تضامنية مشتركة بين الجميع ، فالدولة باعتبارها المستخرج والمورد والمنتج لهذه الثروات ، كما سبقت الإشارة اليه ، تتحمل مسؤولية الإنتاج الأمثل وفق التقانات والوسائل الأفضل ، يشاركها في ذلك الأفراد من خلال ترشيد استهلاكهم من مصادر الطاقة الى المقدار الذين تقرر في مصادر الفقه الإسلامي ، وسبقت الإشارة إليه : أنَ لهم الحق

بالانتفاع بها بمقدار معين على أن لا يبلغ ذلك الانتفاع حدا يضر بالمصلحة العامة ، وضابطه ما يتحقق به الاكتفاء من غير تبذير واسراف .

كل ما تقدم تتنظمه قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار** " إذ فيها تشريع يمنع أي عمل ينتج عنه ضرر مهما كان أثره ، ووجوب دفعه قبل وقوعه ما أمكن الى ذلك سبيلا ، وإزالته إن وقع بوسائل ترفع آثاره ويمنع من تكراره في حال لم يكن الاستخدام منضبطا رشيدا [٥٢] .

المطلب الثاني

فقه الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها وتجديدها

رأينا في المطلب السابق حرص شريعتنا الإسلامية على تطبيق قواعد وأحكام الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بغية ديمومة هذه الموارد واستمراريتها ، وهي في ذات السياق تسعى إلى الحفاظ وجوبا على الموارد من الاعتداء والعبث ، لذلك أوجدت أحكاما فقهية تضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها وتجديدها .

ومن هذه الأحكام النهي القطعي عن تلويث مصادر المياه ، مهما يكن السبب ، إذ نهى النبي ﷺ عن البول أو قضاء الحاجة في المصادر المائية أو بالقرب منها إذا تيقن وصول النجاسة إليها ، قال ﷺ : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " [٥٣] ، والعلة في النهي أوضحها ابن عابدين رحمه الله فقال : " والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه ، وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه ، لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله ، والتغوط في الماء أقبح من البول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله قبيح مذموم منهي عنه " [٥٤] .

وعن أبي السائب أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب " ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ، قال : " يتناوله تناولا " [٥٥] .

قال الامام ابن حجر العسقلاني : " البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم .. فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك

وضوحا قوله يتناوله تناولا فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به " [٥٦]

ويلحق بهذا النهي كل ما يلقى في المصادر المائية من مواد ملوثة وفضلات صناعية او كيمياوية ، وإن كان في ذلك ثمة مصلحة ، كتصريف مياه الصرف الصحي وغيرها ، فهو حرام شرعا لما فيه من تلويث هذه الموارد وحرمان الناس من الانتفاع بها بسبب تلوثها ، وهذا ما تنتظمه قاعدة " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** "

يقول ابن نجيم عن هذه القاعدة الفقهية : " فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات " [٥٧] .

ويندب للإنسان أن يسعى لاستغلال كل وسيلة تزيد وتنمي الثروة المائية كتنقية المياه المستعملة واعادة تدويرها وتحويلها لمياه صالحة للاستهلاك البشري لما في ذلك من ايجابيات لا تخفى على ذي لب .

ولا تقتصر ضرورة الحفاظ على الموارد المائية فحسب ، بل تشمل الموارد النباتية والثروة الحيوانية الطبيعية ، ولأهمية هذه الموارد حثت الشريعة الغراء على الحفاظ على الموارد النباتية بالاعتدال والترشيد ، فضلا عن تنميتها من خلال إجراءات في ادناه بيانها :

١. الدعوة الى الغرس والزرع ما أمكن لذلك سبيلا ، وربط هذه الدعوة بمبدأ الجزاء والثواب ، فعن أنس بن مالك ﷺ ، قال : قـــال رسول الله ﷺ : " ما من مسلم يغـــرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة " [٥٨] ، وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال : " إن قامت الساعـــة وفي يد أحدكم فسيـــلة ، فإن استطاع أن لا تقـوم حتى يغرسها فليغرسها " [٥٩] ، قال الإمام النووي : " في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح " [٦٠] .

وقد ذكر بعض المتقدمين من الفقهاء حصول الكرامات لبعض من عمل في الزراعة ، يقول ابن الحاج الفاسي المالكي : " فما في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح إذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز المخبأة في الأرض " ثم يروي قصة ، يطول المقام بذكرها ، لرجل مزارع صالح أجرى الله على يديه كرامة ببركة أن الكسرة كانت طيبة [٦١] .

٢. التشجيع على استصلاح الأراضي غير الصالحة للزراعة ، وفق ما يعرف بمبدأ " **إحياء الأرض الموات** " والتأصيل له من الكتاب قوله تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[٦٢]

ومن السنة قوله ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتَةً فَهي لَه " [٦٣] ، وصورة الإحياء بينها الإمام مالك في المدونة فقال : " وإحياؤها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر وبناء البنيان والحرث إذا فعل شيئا من ذلك فقد أحياها "[٦٤] .

ولأهمية هذه المسألة فقد أفرد الفقهاء بابا في كتبهم ضمً أحكامها بتفصيل ، عناية منهم بها ، ووضعوا ضوابط لاعتبار الأرض مواتا ، منها : أن تكون خارج حدود العمران ، وأن يكون الإحياء بإذن الإمام وهو شرط أبي حنيفة والامام مالك رحمهما الله في حين لم يشترط غيرهما من الفقهاء ذلك لورود النص النبوي بالأذن ، قال السرخسي : " وأصح ما قيل في حد الموات أن يقف الرجل في طرف العمران فينادي بأعلى صوته فإلى أي موضع ينتهي صوته ، يكون من فناء العمران ؛ لأن سكان ذلك الموضع يحتاجون إلى ذلك لرعي المواشي ، وما وراء ذلك من الموات ، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يملكها بالإحياء بعد إذن الإمام ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا حاجة فيه إلى إذن الإمام ؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك وملكها لمن أحياها [٦٥] .

وثمة إجراء آخر شبيه بإحياء الموات هو قيام ولي الأمر بتوزيع الأراضي الزراعية ، صالحة للزراعة كانت أم مواتا ، وفق مبدأ الاقطاع [٦٦] لمن يمتلك الخبرة والدراية في الجانب الزراعي ، بالأخص أصحاب الخبرات الذين لا يجدون فرص عمل ، والفرق بين الإحياء والاقطاع أن الأول بمبادرة فردية من الشخص الذي يريد الإحياء وقد تكون بغير إذن الإمام وعلمه ، بينما الاقطاع بمبادرة من الإمام ابتداء ، ومستند الاقطاع ما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا [٦٧] .

وجدوى تمليك الأرض لمن أحياها يكمن في أن حب التملك مجبول في نفس الانسان ، فيدفعه ذلك الى بذل الجهد واستفراغ الوسع بالإحياء حتى تدخل في ملكه ، وفيه توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الانتاج والقوت للعباد وتقليل نسبة البطالة في المجتمع .

٣. تحريم قطع النباتات والاشجار ، إلا في حالات محددة جدا وبأضيق الحدود ، قال النبي ﷺ : " من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار " [٦٨] ، وهذا غاية في الترهيب من فعل القطع ومنع اتيانه بل عدّ القرآن الكريم هذا الفعل من قبيل الافساد في الارض ، قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [٦٩]

نزلت في الْأَخْنَس بن شريق الزهري ، كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلة فأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم [٧٠] ، لما في فعله من اتلاف للأموال ومنها الزروع والاشجار .

وما يصدق على الموارد النباتية يصدق على الثروة الحيوانية وضرورة الحفاظ عليها وتنميتها ، فالشريعة الاسلامية تسعى الى حفظ موارد الغذاء للإنسان ومنها الثروة الحيوانية ، وهي بما أقرت من إجراءات سابقة لحفظ الموارد النباتية ، أوجدت البيئة المناسبة والخصبة لزيادة اعداد الثروة الحيوانية وتنميتها ، ثم منعت الشريعة الغراء كل فعل فيه تضييع لهذه الثروات ، أو فيه ايذاء للحيوان سواء كان بالصيد من قبيل اللهو أو التفاخر ، أو بدوافع أخرى ، يدل على هذا المنع ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : " عذبت امرأة في هرة سجنتها

حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض " [٧١] .

ومن تأمل عبارات الفقهاء وجد كل معاني الإحسان والرحمة بمخلوقات الله حاضرة ، قال الشيرازي في المهذب : " ولا يجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق لأن النبي ﷺ منع أن يكلف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله ، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لأنه غذاء للولد فلا يجوز منعه " [٧٢] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الامين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

في ختام هذه الرحلة القصيرة خلص البحث الى النتائج الاتية :

١. الموارد الطبيعية : مواد نافعة موجودة على سطح الارض أو في باطنها يستفيد منها الإنسان في نشاطاته اليومية ولها القدرة على اشباع حاجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
٢. خلق الله ﷻ الانسان لعبادته وعمارة الأرض التي يعيش عليها ، وهذا يقتضي بالضرورة توافر ما به قوام الحياة وديمومتها ، وهذه الموارد الطبيعية مسخرة لتوفير البيئة المناسبة لاستمرارية الحياة .
٣. البيئة التي يعيش فيها الإنسان تنتظم أنواعا متعددة من الموارد الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها مع أهميتها الحيوية له ، إذ يؤثر فيها ويتأثر بها .
٤. وجود الموارد يخضع لنظام متوازن متقن ، وللحفاظ على هذا التوازن أوجبت الشريعة الإسلامية جملة تشريعات ملزمة غايتها الوصول الى الانتفاع الأمثل بهذه الموارد بعيدا عن الاستنزاف والهدر .
٥. وهذه الموارد إما أن توجد في أرض عائدة للدولة وبالتالي للدولة فقط الحق في استثمارها على الوجه الذي تراه مناسبا أو تتيح استخدامها لمن تقرر هي وفق ضوابط المصلحة العامة .

٦. او أن توجد في أرض مملوكة للأفراد وأمرها موكول للدولة ايضا ، لأن استخراج هذه المعادن واستثمارها قد يحتاج الى امكانات لا تمتلكها إلا الدولة فتفوض بحق التصرف بها .
٧. يد الإنسان على الموارد الطبيعية ، يد أمانة وحفظ ، له الانتفاع بها بتوسط واعتدال وبقدر حاجته شريطة عدم الإضرار بمصادرها ، أو الأضرار بمن ينتفع بها بحرمانهم من منافعها كليا أو جزئيا وفق قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار** " وقاعدة " **درء المفاسد أولى من جلب المصالح** ".
٨. ندبت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يسعى لاستغلال كل وسيلـــة تزيد وتنمي الموارد الطبيعية ، كاستخدام التقانات الحديثـــة في هذا المجال وغيـرها من الوسائل لمـــا في ذلك من ايجابيات كثيرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

[١]: ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ، ط١ ، ١٩٩٩م ، : دار الفكر، بيروت ، ٣ / ١٧٤١ .و. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل ، ط١ ، ٢٠٠٨ م ، عالم الكتب ، بيروت ، ١ / ٦٢٠ .

[٢]: المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، ٢ / ٨٥٤ .

[٣]: ينظر : النظام الاقتصادي الإسلامي محمد عبد المنعم عبد القادر ، دار المجمع العلمي ، جدة ، ١٩٧٩م ، ١٥١ .

[٤]: ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ٣ / ٤٥٦ .

[٥]: اخرجه : **ابن ماجه** . سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
، دار إحياء الكتب العربية ، ١ / ١١٩ / باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق / رقم ٣٢٨ .و. **ابو داود** . سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١ / ٧ / باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها / رقم ٢٦ .و. **الحاكم** وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ٢٧٣ / رقم ٥٩٤ .و. **البيهقي** . السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط١ ، ١٣٤٤هـ ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١ / ٩٧ / باب النهى عن التخلي في طريق الناس وظلهم / رقم ٤٨٠ .

[٦]: ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٩ / ٢٩١ .

[٧]: ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢ / ١٣٨٥ .

[٨]: ينظر : الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. محمود محمد بابلي ، ط١ ، ١٩٧٥م ، دار الكتاب ، بيروت / ١٦٩.و. اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئة ، د. حمد بن محمد آل الشيخ ، ٢٠٠٨ م ، دار العبيكان ، ٣٩ .

[٩]: ينظر : البيئة والإنسان عبر العصور؛ إيان ج. سيمونز ، ترجمة محمد عثمان ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٢٢) ، ١٩٩٧م / ١٦٢ .

[١٠]: ينظر : الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي ، الشيخ حسين الخشن ، ٢٠٠٠م ، دار الهادي ، بيروت / ٣٣ .

[١١]: محاضرة للدكتورة رقية فاضل الحسن، جامعة بابل ، كلية التربية للعلوم الانسانية، قسم الجغرافية بتاريخ ٢/١٧/ ٢٠١٥

[١٢]: ينظر : أساسيات العلوم المعاصرة في التراث الإسلامي ، د. أحمد فؤاد باشا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٧م ، القاهرة / ١٨٥ .

[١٣] : ينظر : نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي وأثرها في بناء الشخصية ، د.عبد اللطيف هميم ، ط١ ، ١٩٩٠م ، مطبعة النواعير ، العراق / ١١ .

[١٤]: سورة البقرة / الآية ٣٠ .

[١٥]: سورة فاطر / الآية ٣٩ .

[١٦]: سورة الانعام / الآية ١٦٥ .

[١٧]: سورة المؤمنون / الآية ٥١ .

[١٨]: سورة البقرة / الآية ١٧٢ .

[١٩]: سورة النحل / الآية ١٤ .

[٢٠]: الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار ابن عفان ، ٢ / ٤٢ .

[٢١]: سورة القمر / الآية ٤٩ .

[٢٢]: سورة الأعراف / الآية ٣١ .

[٢٣]: سورة الإسراء / الآيات ٢٦;٢٧.

[٢٤]: سورة الفرقان / الآية ٦٧.

[٢٥]: المعدن : ما يخرج من جواهر الأرض بعمل وتصفية كالذهب ، والفضة ، والحديد وغير ذلك . ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة ، ٣ / ٣١٤ .

[٢٦]: ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ١٠٦ .و. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، ١ ، ٣٣٦ .و. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الخير ، دمشق ، ١ / ١٨٥ .و. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٥ / ٥٤ .

[٢٧]: ينظر : تحفة الفقهاء ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، ط٢ ، ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١ / ٣٢٧ .و. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، ٣ / ١٧٥ .و. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الفكر ، بيروت ، ٤ / ٢٢٨ .

[٢٨]: ينظر: الذخيرة ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق : محمد حجي واخرون ، ط١ ، ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٦ / ١٦٢

[٢٩]: ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، ٤ / ١٨٨ .

[٣٠]: سورة الاعراف / الآية ١٢٨ .

[٣١]: ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ط٣ ، ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٣٣٥ .

[٣٢]: ينظر: الذخيرة ، ٦ / ١٦٢ .

[٣٣]: سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، ط٤ ، ١٩٦٠م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ٣ / ٨٦ / باب احياء الموات .

[٣٤]: ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٤ / ١٩٠ .

[٣٥]: القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه ، محمد بكر اسماعيل ، ط١ ، ١٩٩٧م ، دار المنار / ٣١١ .

[٣٦]: سورة الإسراء / الآية ٢٩.

[٣٧]: اخرجه . **البخاري** ، الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط١ ، ١٩٨٧م ، دار الشعب ، القاهرة ، ٨ / ١٢٢/ كتاب بدء الوحي / رقم ٦٤٦٣ .

[٣٨]: النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الجزري ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ؛ محمود محمد الطناحي ، ١٩٧٩م ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٤ / ٦٧ .

[٣٩]: سورة الأعراف / الآية ٣١ .

[٤٠]: إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣ / ٢٦٤ .

[٤١]: الموافقات ، الشاطبي ، ٢ / ٨ .

[٤٢]: اخرجه : **احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري ، ط١ ، ١٩٩٨ م ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢ / ٢٢١ / رقم ٧٠٦٥ .و. **ابن ماجه** . سنن ابن ماجه ، ١ / ١٤٧ / باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه / رقم ٤٢٥ . وفي اسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

[٤٣]: المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ١٩٠.

[٤٤]: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ١١٨ .

[٤٥]: ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر الكاساني ، ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١ / ٧١.

[٤٦]: ينظر: المصدر السابق ، ٦ / ١٩٠ .

[٤٧]: المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٠ / ٢٦٧ .

[٤٨]: سورة يس / الآيات ٣٣؛٣٥ .

[٤٩]: مجلة الأحكام العدلية ، لجنة من العلماء والفقهاء ، تحقيق: نجيب هواويني ، كارخانه تجارتِ كتب ، كراتشي / ٢٤١ .

[٥٠]: ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٦ / ١٨٥ .

[٥١]: الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي الأنصاري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث / ١١٦ .

[٥٢]: ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد البورنو ، ط٤ ، ١٩٩٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / ٧٩ .

[٥٣]: اخرجه . **البخاري** ، الجامع الصحيح ، ١ / ٦٩ / باب البول في الماء الدائم / رقم ٢٣٩.

[٥٤]: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، ٢٠٠٠م ، دار الفكر ، بيروت ،١ / ٣٤٢.

[٥٥]: اخرجه . **مسلم** . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٢٣٦ / باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد / رقم٢٨٣.

[٥٦]: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رتبه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي ؛ محب الدين الخطيب ، ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١ / ٣٤٧.

[٥٧]: الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري ، ط١ ، ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١ / ٧٨ .

[٥٨]: اخرجه : **مسلم** . صحيح مسلم ، ٣ / ١١٨٩ / باب فضل الغرس والزرع / رقم ١٥٥٣ .و. **الترمذي** . وقال : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ، تحقيق. بشار عواد معروف ، ١٩٩٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٣ / ٥٩ / باب ما جاء في فضل الغرس / رقم ١٣٨٢.

[٥٩]: اخرجه : **احمد** . مسند أحمد بن حنبل ، ٣ / ١٨٣ / رقم ١٢٩٣٣ .و. **البخاري** . الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٣ ، ١٩٨٩ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١ / ١٦٨ / باب اصطناع المال / رقم ٤٧٩.

[٦٠]: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٠ / ٢١٣ .

[٦١]: لمن اراد تفاصيل القصة ، ينظر: المدخل ، محمد بن محمد الشهير بابن الحاج الفاسي المالكي ، دار التراث ، ٤ / ٤

[٦٢]: سورة الانعام / الآية ١٤١ .

[٦٣]: اخرجه : **ابو داود** . سنن أبي داود ، ٣ / ١٧٨ / باب في إحياء الموات / رقم ٣٠٧٤ .و. **الترمذي** . وقال : حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ، ٣ / ٥٧ / باب ما ذكر في إحياء أرض الموات / رقم ١٣٧٩ .

[٦٤]: المدونة ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ، ط١ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤ / ٤٧٣ .

[٦٥]: المبسوط ، ٢٣ / ١٦٧ .

[٦٦]: الاقطاع : إعطاء السلطان أرضا ونحوها للانتفاع . طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ١٣١١هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد / ٢٠ .

وهو عند الحنفية: ما يعطيه الامام من الاراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال.

وعند المالكية: تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهل لذلك ، ويستعمل في الارض .

وعند الشافعية والحنابلة: ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموت، ويصير أولى بإحيائه . ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، ط٢ ، ١٩٨٨م ، دار الفكر ، دمشق / ٣٠٦.

[٦٧]: اخرجه : **احمد** . مسند احمد بن حنبل ، ١ / ١٩٢ / رقم ١٦٧٠.و. **البيهقي** . السنن الكبرى ، ١٠/ ١٢٤/ باب ما يقول في لفظ التعديل / رقم ٢٠٨٩٥.

[٦٨]: اخرجه . **ابو داود** ، سنن ابي داود ، ٤ / ٣٦١ / باب في قطع السدر / رقم ٥٢٣٩ .و. **البيهقي** . السنن الكبرى ، ٦ / ١٣٩/ باب ما جاء في قطع السدر / رقم ١٢٠٩٨.

[٦٩]: سورة البقرة / الآية ٢٠٥ .

[٧٠]: ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١ / ٢٦٣.

[٧١]: **متفق عليه. البخاري** ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٤٦ / باب فضل سقي الماء / رقم ٢٣٦٥ .و. **مسلم** ، صحيح مسلم ، ٤ / ١٧٦٠ / باب تحريم قتل الهرة / رقم ٢٢٤٢ .

[٧٢]: المهذب في فقـــه الإمام الشافعـــي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلميـــة ، ١ / ٥٢ .